اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وأربعين ففيها حقة وتقدم تفسيرها آنفا وإلى ذلك أشار بقوله بست وأربعين
حقة حقت وستا منصوب على إسقاط الخافض ومعنى حقت استحقت ولا يزال يعطي
الحقة إلى ستين فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة وتقدم تفسيرها آنفا وإلى
ذلك أشار بقوله جذعة إحدى وستين أوفت أي حصلت وفاء الواجب فيها في
إحدى وستين ولا يزال يعطي الجذعة إلى خمس وسبعين وإذا بلغت ستا وسبعين ففيها
بنتا لبون وإلى ذلك أشار بقوله بنتا لبون بستة وسبعين وستة منصوب أيضا على
إسقاط حرف الجر ولا يزال يعطي بنتا اللبون إلى تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين
ففيها حقتان وإلى ذلك أشار بقوله وحقتان واحدة وتسعين ولا يزال يعطي حقتين
إلى عشرين ومائة فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة وعندها عبر الناظم بعشرة الثلاثين
أي بالإحدى والتسعين ففيها ثلاث بنات اللبون أو حقتان وظاهر النظم أن التخيير
في ذلك للساعي إذ هو المتبادر في النظم بأخذ الحقتين … الإبل …
ولذا قال ابن القاسم … من الساعي وهذا هو المشهور وقيل يتعين
الحقتان وقيل تتعين ثلاث بنات اللبون ولا يتخير الساعي فيما ذكر إلى تسعة
وعشرين ومائة فإذا بلغت مائة وثلاثين فلا يعتبر إلا العشرات فعندها يتغير
الواجب وضابط ذلك أن في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ففي
المائة والثلاثين حقة عن خمسين وبنتا لبون عن ثمانين وفي المائة والأربعين
حقتان عن مائة وبنت لبون عن أربعين وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة
وستين أربع بنات لبون وهكذا وفي مائتين أربع حقاق أو خمس بنات لبون وإلى حكم
المائة والثمانين وما زاد عليها أشار بقوله إذا الثلاثين تلتها المائة البيتين
وكلمة أن كاملة حال من خمسين وكل أربعين بالخفض عطف على كل الأولى ثم
شرع بالكلام على زكاة البقر والغنم فقال

عجل تبيع في ثلاثين بقر ❊ مسنة في أربعين تستطر
وهكذا ما ارتفعت ثم الغنم ❊ شاة لأربعين مع أغر تضم
في واحد عشرين يتلو ومائة ❊ وفي ثمانين ثلاث مجزئة

يجب في إحدى وستين جذعة

يجب في ست وسبعين بنتا لبون

يجب في إحدى وتسعين حقتان

يجب في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات اللبون أو حقتان بخيار الساعي

إذا بلغت مائة وثلاثين يتغير الواجب ولا يعتبر إلا العشرات

في المائة والثلاثين حقة وبنتا لبون

زكاة البقر والغنم

---

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

وأربعا خذ من مئين أربع ❊ شاة لكل مائة أن ترفع

أخبر أن في كل ثلاثين من البقر عجلا تبيعا ولا يزال يعطيه إلى تسع وثلاثين فإذا
بلغت أربعين ففيها مسنة وهكذا الحكم فيما زاد على ذلك في كل ثلاثين
تبيع وفي كل أربعين مسنة ولا يزال يعطي المسنة من أربعين إلى تسع وخمسين
وإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين ففيها تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلاث تبيعات وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة مسنتان
وتبيع وفي مائة وعشرين إما أربع تبيعات أو ثلاث مسنات بخيار الساعي
كما في مائتين من الإبل وإلى ذلك أشار بقوله عجل تبيع البيت وقوله وهكذا ما
ارتفعت وتفسير ثلاثين … على لغة ربيعة وجعله
… عن مسنة وبه يتعلق في أربعين حقة مسنة وهو المسوغ
للابتداء به والتبيع هو ابن سنتين والمسنة هي بنت ثلاث ثم شرع في بيان
زكاة الغنم فقال ثم الغنم البيت وأخبر أن لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين
فإذا بلغتها ففيها شاة جذع أو جذعة ابن سنة على المشهور واللام في
أربعين بمعنى في أو عن ولا يزال يعطي واحدة إلى مائة وعشرين فإذا بلغت
إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان وإلى ذلك نبه بقوله مع
إحدى تضم في واحد عشرين يتلو ومائة ولا يزال يعطي شاتين إلى مائتين فإذا
بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه وعلى ذلك نبه بقوله وفي ثمانين ثلاث
مجزئة إذا بلغت الغنم العدد المذكور فيريد مع زيادة ثمانين عليه والمجموع
من ذلك مائتان وواحدة فثلاث شياه مجزئة في ذلك أي هي الواجبة فيه ولا يزال
يعطي ثلاث شياه إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين فإذا بلغت أربعمائة ففيها
أربع شياه وعلى ذلك نبه بقوله وأربعا خذ من مئين أربع ثم لا يتغير بعد ذلك الواجب
المئين فلا يزال يعطي أربعا إلى أن تكمل خمسمائة ففيها خمس شياه ثم كذلك
إلى ستمائة ففيها ست شياه وهكذا وعلى ذلك نبه بقوله شاة لكل مائة
أن ترفع أي أن تزد على أربعمائة ففي كل مائة شاة والواجب في زكاة الغنم

في ثلاثين من البقر عجل تبيع وفي أربعين منها مسنة

في ستين منها تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث تبيعات وهكذا إلى المائة وعشرة

بيان زكاة الغنم

إذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم لكل مائة شاة

لا يؤخذ في زكاة الغنم خيار الأموال ولا شرارها

Copyright © King Saud University